٢٢٦١
ج
٥٩٨٢٥
م
تصحيح

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم بالجامع الأزهر
٤٤ ذي القعدة سنة ١٢٨٠هـ من الهجرة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول يوسف الحقير المرتجي ... عفو الكريم المالكي الخرجي
ابن الامام الالمعي العبقري ... فريد عصره الهمام الاشعري
مفتي البرايا ترهة الجليسي ... عبد الجواد المرتضى البرديسي
شيخي واستاذي ومن فخري به ... عليه ازكى رحمة من ربه
الحمد لله الذي زان الوجود ... بالمصطفى المختار مكرم الوفود
وخصه بافضل الاديان ... دين قويم محكم الاركان
حتى استقام الدين مثل ما امر ... وحج بيت الله جهرا واعتمر
صلى عليه مع اله القوي ... وصحبه منهم على النهج السوي
وبعد فالمقصود ان انظم في ... احكام عمرة وحج ما يقي
المعظم المقصود للطلاب ... وارتجي العون من الوهاب
اعلم بان الحج فرض مرة ... فورا ومرة تسن العمره
فكل من أخر حجا باء ... بالاثم لكن لم يصر قضاء
والفرض والركن هنا ما يفعل ... حتما ولا يجزئ عنه بدل
وواجبه ما تركه قد اجبر ... بالدم والاثم في المعظم
والسعي والاحرام والطواف ... اركان كل ... ولها بضاف
الحج وقفة بها تكمل ... اركانه ثم لها تفصل
فاول الاركان للامرين ... تعقد نيك للاحرام دون مين
ويمم للاحرام ميقاتا في ... اعني الزمانيّ مع المكاني
مخففه هي المكاني لمن ... بقربنا أو شامنا أو غرب سكن
ورابغ فيما عليه نبهوا ... او لها وقبل هذا يكره
وان بذي حليفة ذا امرا ... كان له الاحرام منها أحرى
وهذه ميقات كل مدني ... وقل يلملم لاهل اليمن
وذات عرق لعراقي اتى ... كذلك للنجدي قرن ثبتا

ومن

وارتجي العون من المعظم المقصود للكتبي

ومن بلد وهنا من حيث سكن ... ومكة ميقات من بها قطن
والافضل المسجد لكن ما ذكر ... في الحج اذ للحل يقدو والمعتمر
والفضل في اول كل يوجد ... الا لذي حليفة فالمسجد
ثم الزماني لحج جعلا ... أول شوال وليتد الى
عام وقت وقفة الانام ... أما العمرة فكل العام
وكرهوا في العام ان تكررا ... اي لآيلي سنه الدخول كررا
لمكة من موضع تحتما ... عليه بنه ابدا أن يجرما
والافضل الافراد حقا فانتبه ... وان اردن صفة الاحرام به
فانها نيتك الحج فقط ... لكن مع النية ايضا تشترط
تلبية او نحوها يا سامي ... ومن عليه فحمة الاسلام
فليبن فرضه وحيث اطلقا ... كان انصرافه له محققا
وان نوى النفل فنفلا يقع ... وليس في انصراف هذا مطمع
وصفة الاحرام بالعمرة هي ... نيتها في حالة التوجه
او نحوها وقارن ذي سعا ... يلزمه دم لمن تمتعا
وهو الذي بعمرة قد احرما ... وحل في اشهر حج حيثما
من عامه حج وذا ان لم يقم ... عكة
او نحوها كان يلبي وحتم ... على الرجال قبل احرام علم
بتجرد مما يحيط بالجسد ... او بعضه لكن ذا كما ورد
يجتفى قطعا سوى الازار ... ويفتدي الانسان لاضطرار
وقارن العمرة والحج معا ... يلزمه دم لمن تمتعا
وهو الذي بعمرة قد احرما ... وحل في اشهر حج حيثما
لم يمكنا بمكة والا ... فلا دم في فعل ذي اصلا
ونزع محرم لختم يلزم ... وستره للوجه مما يجرم

وفرضه الختام ايضا يلزم

تكررا

فليبن فرضه ثم ذا ان اطلقا

ومثله الراس ولو بالحنا والشرع للمحرم حقا سنا
لبس ازار ورداء كاسي ولبسه نعليه كالمداس
وما حكي سترموجه فيمنع الا لعذر مثل خف يقطع
اسفل كعبه فزت بالاخراز ولتغر مراة من القفاز
قبيل احرام يديها اذ يجب ومن سوى القفاز ايضا قد طلب
وكشف وجهها وجوبه انجلا الا اذا ارادت الستر فلا
لكنها من فوق راس تسدل سترها من غير ربط يحصل
كذاك لا تغرزها بابرة وجاز بالوجه لصوق السترة
ولبسها المخيط والمحيط من خف وخاتم جوازه تمن
ومطلق المحرم من غير نزاع محرم عليه ايضا الجماع
وفي المقدمات ذا الحكم جرا وصيد برمثله بلا مرا
كالطيب ان كان موتنا بان ريح له واثر باصاح عن
اي ماله جرم وجسم يعلق كالمسك والغدية فيه تلحق
والكره في مذكر اي ما ظهر ريح له كالورد واختفى الاثر
ولا يجوز ان يبين شعره من غير عذر او يقص ظفره
وان يخالف بلبس ما تجرد المحرم منه لزما
ففدية عليه حيثما انتفعا بلبسه ولو لعذر وقعا
وهكذا تلزمه الغدية في ابانة الشعر الكثير فاعرف
وهو الذي زاد على كالعشرة وعشره ولو يكون شعره
تلزم فيه حفنة من الطعام اي ملئ كف هكذا قال الامام
وكل ذا فيما سقوطه بدا لغير كالتغسل ولو بردا
او امتشاط او براس فحلا لحاجة او من ركوب حصلا

ثامنة

وما مضى في الشعر فاجعل مثله في قتل قمل كثرة وحله
وتلزم الغدية في ظفر اذا ابانه لاجل دفعه الاذى
اما لغيره ففيه حفنة وما على ظفر غي فالغدية
تلزم فيه مطلقا وكل ذا ان لم تكن للكسر فادر الماخذا
وهي على التخيير للانام صوم ثلاثة من الايام
او كونه من غالب الطعام يطعم ستة بلا انسلام
من المساكين لكل واحد مدان من امد ادطه الماجد
او ذبح ما يجزي في الاضحية وكثرة اللحم هنا مرعيته
وتفعل الغدية في كل اوان ولا يخصها مدا الدهر مكان
الا اذا نوى بما يذبح او ينحر هديا فالمحله ولو
اي بها من قبل موجب بدا فليس يجزي ويعاد ابدا
والفعل قبل مطلق الاحرام قد شن ولو لحا في تلك الرشد
ونحوها والدلك في ذا قد طلب لا في الذي لوقفة الاسحم
ولا الذي بنديه للدخول لمكة فاحرص على المقول
وسن بعد الاغتسال دون مين وقبل احرام صلاة ركعتين
ومن اتى في وقت نهي انتظر وقت الجواز حيث لم يخف الضرر
وان يسق هديا وكان من لقر او ابل قلده فيما اشتهر
قبل صلاة الركعتين فاجتلي ومثله استعاره للابل
لا قبل بالاسنام عهدا وندبهم تجليل بدن وجدا
وعند سوق الهدي ذا ان السنن لمن تحج والمحرم تسن
تلبية والقصد من ذا وصلها بفعل الاحرام وما فعلها
فواجبه وليقتصر اي ندبا على الذي به الرسول لبي
ولتلزمنها دبر الصلاة وتوميه وغالب الاوقات

يسن فدية على فعلها ما تقدما يوجبها لم يجد ما تقدما

من غير تقصير ولا الحاج الى دخول مكة باصاح
وقيل للدخول في الطواف ثم على كل من الخلاف
يتركها حتى اذا السعي انقضى عاودها ولم يزل كالمقتفي
حتى تزول شمس يوم عرفه ولصلاها يروح فاعرفه
ولا تشر فيها برد السلام واغا تؤديه بعد التمام
وارفع بها صوتك رفعا اعتدل وليس ذا لامراة ومن وصل
لمكة عوده ندبا بالنزول ندبي طوفي والاغتسال والدخول
من الثنية التي باعلا مكة والمراد باب المعلي
وان يرد لزحام وعنا فتركه حينئذ تقينا
كذلك الخروج منها من كرا بالضم والقصر فندبه بدا
وكونه لها نهارا دخلا ثم دخول البيت ندبه اخلا
وبعد حط الرحل فليتقدم دخوله للمسجد المعظم
وينبغي الدخول من باب بني شيبة اي باب السلام واعتني
وواجب اذا على المحرم منى حل اذا من فوت رفقة امن
وما على العمرة حجا ارد فا فعل طواف للقدوم فاعرفا
وهو الطواف سبعة بالبيت من داخل مسجد ولا بأ فطن
في حالة تخلي الصلاة ظهرا من حدث وخبث وسترا
مع جعله البيت على اليسرى وان يخرج كل جسمه باصاح عن
محوط الحجر وشاذروان وبعده تلزم ركعتان
وندبا خلف مقام ذي الكوم وبعد ذا دعاوه بالملتزم
وكونه بالكافرون يقرا في الركعة الاولى كذا في الاخرى
بسورة الاخلاص مع ام الكتاب كركعتي احرامه ثلث الصواب
ويبتني فيه من له الشك حصل ولم يلق متنفلا على الاقل
والسنة الدعا فيه وكفي ذكر كاين صلي على حاوي الوفا

والسنة
والمشي

والمشي واجب وقد سن الرمل على الذكور في الثلاثة الاول
وتارك المشي بلا عذر وجد يلزمه فيه دم مالم يعد
والحجر الاسود منه الابتدا سنة وبعض للوجوب اعتمدا
وسنة تقبيله بفيه اول شوط وكذاك فيه
بيده يليه ان يتيسر ووضعها بعد على فيه ومن
الحجزة التقبيل مع لمس طلب فالعود فالتكبير يكفي وندب
بكل حال ثم فعل ما وصف فيما عدا الاول ندبه عرف
وليغتدل من بعد تقبيل الحجر وقبل مشي هكذا بعض ذكر
وقطع الطواف ان تعم صلاه ثم بني كراعف ومن حكاه
ومن نوى الطواف عن من عمل وتقبيله لم يجز ذاك العمل
عن واحد والسعي للاثنين محرز واجزأ المحمولين
ووجبه بعد بلا تواني فعلك ايضا ثاني الاركان
السعي ما بين الصفا والمروة سبعا ولا يكون غير مره
ويندب الخروج من باب الصفا له لاجل قربه بلا خفا
وامر مريد طيبة يخرج من باب بني سهم فندبه زكن
وسنة للسعي تقبيل الحجر بعد الطواف ان وضوءه استقر
ومن له هذا الطواف ما الزم كمرد فاخيره السعي التزم
الى طواف الركن اذ قد حتما اتباعه بعد طواف لزما
والسعي للعمرة يعقب الطواف لها وركن ذاك في غير اختلاف
ومن بطوف تطوعا وليسعي لحجه فمن يعيد قطعا
قبل تباعد والا فندم والسعي من غير طواف عدم
وندب الطهر وحاز حبذا كالستر ان خلا والا وجبا
والبدء حتم بالصفا وان بدا بمروة فالشوط يلغى ابدا
وسنة ايضا صعود الرجل عليها الى تمام الكمل
وليندب ارتقاوه للاعلى كمرآة حيث المكان يخلي

وسنة عند الرقة حقا دعاء سماع بل وان لم يرقي
والمشي فيه كالطواف فاجتلي والسنة الاسداع فوق الرمل
لسائر الرجال في بطن المسيل اذ كانت الاصنام فيه باتيل
وللطواف ما اتفق فاغنم وكثرة الشرب لماء مرمر
وانوبه نبل الذي تظلبه فما زمزم لما تشد به
وانقله ندبا وبه فلا تنزل نجاسة لكن توضا واغتسل
والحج من اركانه الوقفة في ليلة نحر ساعة بالموقف
وتركها معوق ولو تنفق نهارها تابع به اذ ما وصف
ليس بركن بل وجوبه انجلي مع قدرة ومن له ما فعلا
بغير عذر فدم بلا مقال ووقت ذا الوقوف من بعد الزوال
وقبله وبعد ذا ظهر السابع مع لاستماع خطبة في الجامع
بمكة تذكر فيه جهرا افضل حج المجيء الاخري
اعني التي بعد الزوال تطلب سنا بيوم وقفة وطلبوا
حادي عشر الشهر اخري بمنى وهذه متروكة في وقتنا
وليسخه لمريد الوقفة خروجه تا من يوم المحة
من مكة الى منى بقدر ادراكه اخر وقت الظهر
والكره في التاخير عنه حق لغير عذر وكذاك السوق
وبت بها ولا دمر ان تركا وبعد ان تطلع شمس فاسلكا
على طريق الملازمين فاعرفه لموضع الوقوف وهو عرفه
وكرهوا اتيانها من قبل يوم لها ولو بسوق الثقل
واترل بها بالموضع المسمي عمرة سنا كطه الاسمي
وغالب الناس لذا لا تفعل بل موضع الوقوف فيه تنزل
ولتغتسل هناك للوقوف ومر الى مسجدها المعروف
عند الزوال ثم بعد الخطبة جمعك للظهرين خير سنة
كالقصر والظهر نسره ولو وافق يوم جمعة كما روا

ووحدك اجمع حيث فاتك الامام ثم تضرع وادع من بعد التمام
الى الغروب والركوب فضل وبعد القيام اي للرجل
الالقي فالجلوس افضل وكونه على وضوء اكمل
وبعد ادراك وقوف عرفه قد اوجبوا النزول بالمزدلفة
وتركه فيه دم يا صاح ويندب المبيت للصباح
وسنة جمع العشا اني بها كذلك التقصر لغير اهلها
وعرفات ومنى كذلك كل يتم اهله هنالك
والجمع في اول وقت الاخره لغير عاذر عن المبادره
اما الذي لهذه [illegible] لم يلحق في ذلك الوقت فبعد الشفق
ولو بغيرها وما قد وصفا في حق من من الامام وقفا
اذ عذره لعله ذا الجمع بل يوقعها في وقتها بلا خلل
ثم اذا ما الصبح قد تنفسا صل وندبا ارتحل مغلسا
ويستحب حين يأتي المشعرا وقوفه مهللا مكبرا
وداعيا ايضا الى الاسفار واستقبلا واجعله للبيار
ندبا كذا الاسداع في الخروج من بطن محسر ومثل ذاك ان
اتى مبنى في الحال ومن العقبه من قبل ان ينزل عفا ركبه
وذا اذا بعد الطلوع يحضر اذ قبله ندبا اليه يصبر
والمشي ندبا في سواها فادري كذاك فيها غير يوم النحر
والرمي حتم وتلك حلا ما يمنع المحرم منه الا
شيئين اعني الصيد والنسا وكره مس الطيب عنهم جاء
وذا من الثلثين الاصغر ويستحب انه يكبر
مع الحصاة مرة يا سامع في سائر الرمي كذا التتابع
ولقطه الحصا من المزدلفة لتلك لا لغيرها فادر الصفه
وبعدها ان ظا هدي تندب ذكاته من قبل حلق يجب
وجوزوا تقصير راس فادري اي قصه من قرب اصل الشعر

ولكن الحلق عليه فضّلا في غير عمرة لها الحج تلي
بالقرب والحلاق في بعض الصور هتم كما في أقرع ومن ضفر
او كان جدا شعره قصيرُ ومرآة سنتها التقصيرُ
والمستحب اخذها كالانملة وعند ذا الكثر اخي المسئلهْ
ومن يؤخره لسمّ اهدي حتما وحيث لم يجد ما يهدي
فصومه ثلاثة محقق وسبعة وحيث صح يحلق
واذهب الى مكة يا ذا الثاني بعد ذا فعل رابع الاركانِ
للحج بل افضلها كالحجال وهو الطواف لا فاضة ولا
تنقيه بعد الحلق يوم النحر على سبيل الندب غير قدر
قضاما تحتاجه يا سامي لغسله في نوبي الاحرام
وبعده يحل كل ما بقي ان سبق السعي وان لم يسبق
فبعده ولازم لك الدرد بالترك حتى يدخل المحرمْ
وذا الطواف كالقدوم في العمل وسائر الاحكام الا في الرمل
فتنفيه فيه من المعلوم فهو حق من قد طاف للقدوم
والندب في حق سواه نشا وفي طواف عمرة وقد اتى
الكره في الطواف للوداع وفي تطوع بلا نزاع
وبعد ان تقضي يا هادي البها الى منى عند وثلاثا تبت بها
وليلتين بان من تعجلا قبل غروب الثاني منها وانجلا
واسقطن ثالثة الثمالي عنه كذاك رمي يوم ثاني
والواجب المبيت فوق العقبة وارم الجمار كلها مرتبه
في كل يوم باديا على تلي مسجد خيف ثم عنها انتقل
للجمرة الوسطى خذا المرتبه وبعدها فاختم برمي العقبة
والرمي لا يصح الا بحجد مثل حصى الخذف لحاجا الخبره
والترم كل جمرة بسبع وليس يجزيك حصول الوضع
ووقته في غير يوم النحر من الزوال للغروب فادري

وفضلوا

وفضلوا تقديمه الرمي على صلاة ظهر وقضى كلاً الى
غروب رابع كذا الليل قضا لغايت ما رمي يوم قد مضى
والهدي واجب مع القضاءِ مثل الغوانّ لامع الاداءِ
فجزرة او الجمار قد ختم تدبغه في تركها ثم لزم
بقرة ان لم يجد شاة وخيروه ان تفت حصاة ٢ نسخ واختر اذا ما تركت حصاةُ
ويستحب وقفة بائر الا ولتنى للدعا والذكر
وقد ركل وقفة قد قدره بعض بانا سداعك سي البقره
وليستحب بعد ان تكملا اذا رجعت مكة ان تنزلا
بعد الزوال بمحصب الى صلاتك العشا واقصر وادخلا
مكة بعدها كما قد فعلا طه وذا الغير سي تعجلا
وان يوافق يوم جمعة فلا تنزول بل سي للصلاة عجلا
وليستحب للذي قد قصدا خروجه منها لما قد بعدا ٣ نسخ وندبوا لكل من قد قصدا هندوجه لموضع قد بعدا
كالخفة الطواف للوداع وان نوى العود مع الاسراع
وفي القريب الاوداع يطلب ان قصد العود والا يندب
وانّ نويته بكا الطواف لعمرة نال بلا خلافا
وبعده الوقوف بالملتزم يندب للدعا يا ذا الجلال
والخلق جار هل يقبل الحجر من بعده ثم اذا منه صدر
شغل خفيف لم يعد ما لم تقم بها ولو بعض نهار واغتنم
من بعد ذا زيارة المؤمن فانها من واجبات السنن
وزد من الصلاة والتسليم واسال بها النفع من الكريم
وخارج المدينة انزل عاجلا ثم تظهر وادخلنها راجلا
والمسجد ابدا فيه بالتحية وتبغي في الروضة الزكية
ثم انتقل لقبر ذي المجد تفز وابدا به حيث الركوع لم يجز
واستقبل القبر وانت معترف بالعجز والذل وعند ما تقف
فابدا عليه بالسلام اولا وصل ايضا ثم بعد انتقلا

قد رد ذراع للیمین وعلی ... صاحبه سلم ومثله افعلا
فی حق فار وقی وعد للاول ... اعنی از الغیر للتوسل
فی حاجة النفس وکل مسلم ... بجاه خیر المرسلین الاکرم
واغتنم الدعا والاذکارا ... ولازم الخشیة والوقارا
ثم ائت للروضة وادع الله ... فیها وزر امکنة اتاها
مثل قبا مع البقیع حیثما ... طالت اقامة والا فالزما
مقام ملجاء الوری المشفع ... واما اردت سفرا فودع
مسجده برکعتین واسال ... ما شئت ثم ائت ضریح الاکمل
سلم وسل وادع اذا یا منتبه ... ان لا یکون ذا اخیر العهد به
وحاذر الطواف والتمسحا ... بالقبر واتبع طریق الصلحا
من قد تبرکوا بالاتباع ... وعدلوا عن نهج الابتداع
وها هنا قد تم ما اردت ... بحمد ربی حسبما وعدت
ثم صلاة ربنا مع الدوام ... علی خیام المرسلین والسلام
ثم علی طه مع الصحب الکرام ... صلاة رب العالمین والسلام

قال مولفها وکان الفراغ من کتابتها علی ید ناظمها یوم الجمعة المبارک الموافق لتاسع عشر شهر ربیع اول سنة ثمانیة ومایة والف

وصلی الله علی سیدنا محمد وعلی آله وصحبه وسلم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم

المکتبة الازهریة